قرارات محكمة العدل الدولية وجريمة الإبادة الجماعية: قراءة في السياق الفلسطيني (غزة نموذجاً)

نمر محمد البداوي[1]، عبد السلام أحمد هماش[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.15

القانون العام، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن.

* للمراسلة:nemeralbadawi@gmail.com

Hammash23@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025
تاريخ قبول البحث:2025

الملخص

يتناول هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية بوصفها من أخطر الجرائم الدولية التي تمسّ السلم والأمن الدوليين، من خلال تحليل الأساس القانوني لها كما ورد في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويسعى البحث إلى تقديم فهم معمّق للجوانب القانونية المتعلقة بهذه الجريمة، مع التركيز على آليات إثباتها وتحديد مسؤولية الدولة عنها، خاصة في ضوء التطورات القضائية الأخيرة. يعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني، ويعكس رؤية نقدية تهدف إلى تقويم فاعلية النظام القضائي الدولي في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويتّخذ من الإجراءات القضائية التي تقدّمت بها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، على خلفية العدوان على قطاع غزة عام 2023، نموذجًا تحليليًا لبحث مدى انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية على الوقائع الجارية في غزة، ومدى التزام المحكمة بمبادئ القانون الدولي الإنساني .وينقسم البحث إلى عدة محاور رئيسية، تبدأ بتحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية، ثم دراسة أركان الجريمة وشروط قيام المسؤولية الدولية، تليها قراءة تحليلية في قرارات محكمة العدل الدولية ذات الصلة، وصولًا إلى تقييم دور المحكمة في حماية المدنيين وفرض المساءلة الدولية.

الكلمات الدالة: محكمة العدل الدولية، الإبادة الجماعية، القانون الدولي، قطاع غزة، جنوب أفريقيا، العدوان على غزة، المسؤولية الدولية، الحماية القانونية.

International Court of Justice Judgements of Genocide: A Reading in the Palestinian Context (Gaza as a Model)

Piblic Law, Sheikh Noah Al-Quda'a Faculty for Sharia and Laws , The World Islamic Sciences and Education University, Jordan .

*** Crossponding author:** nemeralbadawi@gmail.com

Hammash23@gmail.com

Recived:2025

Accepted:2025

Abstract

This research addresses genocide as one of the most serious international crimes threatening international peace and security. It analyzes the legal foundations of genocide as stipulated in the 1948 convention on the prevention and punishment of genocide and the statute of the international court of justice. The study aims to provide an in-depth understanding of the legal aspects of this crime, with a particular focus on the mechanisms for establishing its occurrence and determining state responsibility, especially in light of recent judicial developments. The research adopts a legal analytical methodology and presents a critical perspective aimed at assessing the effectiveness of the international judicial system in addressing grave human rights violations. It uses the legal proceedings initiated by South Africa against Israel before ICJ, in the context of the 2023 aggression on the Gaza Strip as a case study, to examine the applicability of the elements of genocide to the ongoing events in Gaza and the Court's adherence to the principles of international humanitarian law. The study is structured around several key themes, beginning with the conceptual and legal framework of the crime of genocide, followed by an examination of its elements and the conditions for establishing international responsibility. It then presents an analytical reading of relevant ICJ decisions, culminating in an evaluation of the Court's role in protecting civilians and enforcing international accountability.

Keywords: International Court of Justice (ICJ), genocide, international law, Gaza Strip, South Africa, aggression on Gaza, international responsibility, legal protection.

المقدمة:

جريمة الإبادة الجماعية هي من أفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد الإنسانية، وهي تعبر عن سلوك ممنهج يهدف إلى القضـاء التام أو الجزئي على جماعة بشـرية معينة بناءً على هويتها العرقية، الدينية، القومية. تم تعريف هذه الجريمة قانونيًا لأول مرة في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1951 والتي تصنف الإبادة الجماعية كجريمة دولية يجب معاقبة مرتكبيها.

وتتضـمن الإبادة الجماعية أفعالًا متعمدة مثل: القتل المتعمد لأعضـاء الجماعة، وإلحاق الأذى الجسـدي أو النفسـي الخطير بأعضـاء الجماعة، وفرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة، ونقل الأطفال قسراً من الجماعة إلى جماعة أخرى.

كما ترتكب هذه الجريمة عادةً في ســياقات النزاعات الكبيرة، لكنها يمكن أن تحدث أيضًــا في ظروف سـلمية تحت حكم الأنظمة الاسـتبدادية التي تسـعى لتعزيز سـيطرتها عن طريق القمع الشـديد لجماعات معينة. الإبادة الجماعية، كجريمة ضـد الإنسـانية، تُعد خرقًا خطيرًا للقانون الدولي وهي موضـوع دائم للمحاكمات الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الجرائم الدولية المختلفة التي تُعنى بالنزاعات الخاصــة كما حدث في رواندا والبوسنة، وآخرها ما نشهده من أحداث غزة منذ السابع من أكتوبر.

في ســياق الأحداث التي شــهدتها غزة، تم طرح العديد من القضــايا والاتهامات المتعلقة بجرائم الإبادة الجماعية أمام محكمة العدل الدولية، مما يؤكد على أهمية الفحص القانوني والدولي لهذه الادعاءات.

وتتعامل محكمة العدل الدولية، كأعلى محكمة قضــائية في الأمم المتحدة مع القضــايا بين الدول، وفي حالة غزة، تُثار أمام المحكمة قضـايا تتعلق بمزاعم جرائم الإبادة الجماعية كجزء من الصـراعات المسـلحة. إلا أن المحكمة لا تنظر في الجرائم الفردية بل تقيم الأفعال التي تقع ضـمن نطاق السـلوك الدولي والتزامات الدول تجاه القوانين والمعاهدات الدولية.

يتمثل دور المحكمة في تقييم الالتزامات القانونية فالمحكمة تفحص إذا كانت الأفعال المتهمة بها الدول تنتهك التزاماتها القانونية والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية الإبادة الجماعية، وتوفر المحكمة منصــــة للدول لتقديم شــكاواها والبحث عن حلول قضــائية للنزاعات الدولية، مما يشــمل الادعاءات بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وتسهم قرارات المحكمة في تطوير وتعزيز القانون الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان ومنع جرائم الإبادة الجماعية.

وقد تتأثر قرارات المحكمة بالاعتبارات الســياســية والعلاقات الدولية، مما يؤثر على تنفيذ هذه القرارات، حتى مع صدور قرارات قضائية، قد تواجه تحديات في التنفيذ خصوصاً إذا لم تتعاون الدول المعنية.

ولهذا ســتركز هذه الدراســة على النظر في قضــايا مثل أحداث غزة ضــمن إطار محكمة العدل الدولية يعكس التعقيدات الكبيرة والحاجة الملحة للتعامل مع الجرائم الجســـيمة بمنظور قانوني ودولي فعال. يظل التزام المجتمع الدولي بالقانون الدولي وحقوق الإنسان حجر الزاوية لتحقيق العدالة والسلام الدائم.

مشكلة الدراسة:

تُشـكّل قرارات محكمة العدل الدولية في قضـايا الإبادة الجماعية مرجعاً قانونياً مهماً في تفسـير التزامات الدول بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948، إلا أن مدى انطباق هذه القرارات على السـياق الفلسـطيني، وتحديداً في قطاع غزة، لا يزال موضـع جدل قانوني وسـياسـي واسـع، نظراً لتعقيدات النزاع خاصـةً بعد الهجوم الإسرائيلي الأخير على غزة، وطبيعة الاحتلال، والسلوك العسكري الإسرائيلي. وتنبع مشكلة البحث من الحاجة إلى دراســة مدى اتســاق الســلوك الإســرائيلي مع أركان جريمة الإبادة كما حدّدتها المحكمة، وتحليل كيفية تكييف هذه القرارات الدولية في ضـــوء الوقائع الميدانية في غزة، ومدى فاعلية تلك القرارات في إنصاف الضحايا الفلسطينيين وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وبناءً على ذلك تتمحور مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة البحثية الآتية:

- ما ماهية جريمة الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي؟
- ما مضمون اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؟
- كيف تعاملت محكمة العدل الدولية مع الاتهامات بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية؟
- ما مدى انطباق معايير جريمة الإبادة الجماعية على حالة غزة؟
- ما الإجراءات المتخذة من قبل محكمة العدل الدولية في حالة غزة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى كيفية تعامل محكمة العدل الدولية مع الشكوى المتعلقة بمسؤولية إسرائيل عن الامتناع عن تنفيذ التزاماتها بشـــأن منع جريمة الإبادة الجماعية، ومدى انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعي على تصرفات قوات الاحتلال في غزة، ومدى نجاعة التدابير المؤقتة التي اتخذتها المحكمة في منع الإبادة الجماعية.

أهمية الدراسة

تتضح أهمية الدراسة فيما يلي:

- الدراســة تســهم في تعميق الفهم العلمي والعملي لكيفية تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعايير الدولية المتعلقة بها، وبالتالي تساعد في توضيح الإطار القانوني الذي ينظم هذه الجرائم.
- الدراســـة تقيم كيفية اســـتجابة المحكمة للاتهامات بالإبادة الجماعية في ظروف معقدة ومتغيرة، مما يوفر بيانات قيمة حول فعالية ونزاهة الأجهزة القضائية الدولية.
- نتائج الدراسة يمكن أن تؤثر على صنع السياسات وتشكيل الاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإبادة الجماعية، مما يسـهم في تعزيز الأمن والسلم الدوليين، وتحليل شـامل لمدى انطباق اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية على حالة غزة.
- فهم أعمق للإجراءات القضـــائية الدولية ونتائجها بحيث تحقق العدالة للمجتمعات التي تأثرت بجرائم الإبادة الجماعية.

منهج الدراسة:

سـيتم اتباع أكثر من منهج في هذه الدراسـة بما يتناسـب ويتلاءم مع موضـوعاتها، إذ سـيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لجمع هذا المنهج بين توصيف الظواهر وتحليلها بطريقة منهجية، حيث يتم أولاً توصيف جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمعايير الدولية ومن ثم تحليل وتطبيق هذه المعايير على أحداث غزة، مع التركيز على كيفية تفسير واستجابة محكمة العدل الدولية لهذه الأحداث، يشمل هذا المنهج دراسة وتحليل القرارات التي اتخذتها

محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالإبادة الجماعية؛ إن هذا المنهج من أجل اســتنباط أركان وعناصــر جريمة الإبادة الجماعية المرتكبية من قبل الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة.

المبحث الأول

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، إذ تهدف إلى تدمير جماعة قومية أو دينية أو عرقية بشكل كلي أو جزئي من خلال القتل أو الأذى الجسدي أو فرض ظروف معيشية مدمرة، وقد برز هذا المفهوم بعد فظائع الحرب العالمية الثانية. وتكمن خطورة هذه الجريمة في آثارها الإنسانية والأمنية والسياسية العميقة، ما يفرض على المجتمع الدولي مواجهتها بصرامة. وتُعد القضية الفلسطينية، ولا سيما ما شهده قطاع غزة، نموذجًا معاصرًا يجسد التداعيات المأساوية لهذه الجريمة على الأفراد والمجتمعات.[1]

المطلب الأول

تعريف جريمة الإبادة الجماعية

رغم تعدد تســـميات جريمة الإبادة الجماعية، كالإفناء أو إبادة الجنس، إلا أن جوهرها واحد، ويتمثل في الأفعال التي تستهدف القضـاء على جماعة بشرية بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو القومي، لا بسبب ارتكابها لأفعال معينة. ورغم تناول الاتفاقيات الدولية لأركانها المادية، إلا أنها لم تُقدّم تعريفًا دقيقًا لها. وتكمن خطورتها في اســتهدافها لمجتمعات بأكملها، وكونها تُرتكب في أوقات الســلم والحرب، ما يجعلها جريمة ذات طابع مزدوج بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي[2].

أولاً: تعريف الإبادة الجماعية في الفقه الدولي

يُعدّ مصطلح "الإبادة الجماعية" من المفاهيم القانونية الحديثة نسبيًا، وقد صاغه لأول مرة الفقيه البولندي *رافائيل ليمكين* (Raphael Lemkin) (1900–1959) في دراسـة أصـدرها سـنة 1944 في مذكرة لمؤسـسـة كادنج للسلم العالمي إذ تم تلقف هذا المصطلح من قبل فقهاء القانون الدولي ومن قبل الباحثين الدوليين لتوصيف الجرائم البشــعة التي ارتكبها النظام النازي، والتي اســتهدفت القضــاء الممنهج على جماعات بشــرية بعينها. وقد اسـتقى ليمكين هذا المصـطلح من دمج كلمتين لاتينيتين هما ***Genus*** التي تعني "الجماعة" أو "النوع"، و ***Cide*** التي تعني "القتل"، ليُعبّر بذلك عن مفهوم "قتل الجماعة" أو "تدمير النوع البشــري(***Genocide***) "، أي القضــاء على أمة أو طائفة أو شعب، وهو ما وصفه لاحقًا بـــ"جريمة الجرائم" بالنظر إلى خطورته الفائقة وأثره التدميري الشامل على الكيان البشري والاجتماعي للمجموعة المستهدفة. [3]

وقد تبنى الفقه القانوني الدولي هذا المفهوم سريعًا، فانتقل من كونه مصطلحًا أكاديميًا إلى عنصر مركزي في القانون الجنائي الدولي، لا سـيما في أعقاب صـدور *اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* لعام 1948، التي جسدت الاعتراف الدولي بالطابع الجسيم والاستثنائي لهذه الجريمة.

([1]) مرعي، أحمد (2016). نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنســاني "دراســة مقارنة"، دار المنهل، عمان، الأردن، ص277.

([2]) انظر: المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

([3]) Mathias Forteau, AllDroit intrnational puplic, p.1170

وفي إطار الفقه القانوني، تعددت التعاريف الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية، إذ يُعد القاضـــي والخبير القانوني الإيطالي أنطونيو كاســـيزي (Antonio Cassese) من أبرز فقهاء القانون الدولي الذين تناولوا جريمة الإبادة الجماعية. ويعرّفها بأنها: "فعل يرتكب بقصد خاص، يتمثل في تدمير جماعة بشرية محددة، قومية أو إثنية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، من خلال وسائل مادية أو معنوية تؤدي للهلاك"؛ ويؤكد كاسيزي على أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية هو وجود "النية الخاصــة" أو "الدولوس الخاص(dolus specialis) "، وهو القصد الفريد باستئصال جماعة بذاتها. [1]

ويعد البروفيسور وليام شاباس أحد المرجعيات الأهم في موضوع الإبادة الجماعية. ويشير في كتابه إلى أن "الإبادة الجماعية لا تتعلق فقط بالقتل الجماعي، بل تشمل أيضًا أفعالاً تهدف إلى الإبادة الثقافية أو البيولوجية لجماعة معينة"[2]. ويُشـدّد شـاباس على أن معيار الإبادة لا يقوم على عدد الضـحايا فقط، بل على طبيعة النية الموجَّهة ضـــد الجماعة. وهو ينتقد في بعض مؤلفاته قصـــور التعريف الوارد في اتفاقية 1948 لعدم شـــموله جماعات سياسية واجتماعية.

كما يرى الخبيران "شـيريل شـيلتون" و"غيرهارد وِرله" أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل "أقصـى أشـكال الجرائم ضـد الجماعات، حيث تترجم من خلال سـياسـة منهجية تسـتهدف القضـاء على مكونات جماعية محددة ســـواء بالقتل أو بالتدمير المعنوي أو الجســـدي"[3]. ويؤكدان أن هذا التعريف يعكس التوجهات الحديثة في الفقه القانوني التي تربط الجريمة بسياقات السلطة والسياسات الرسمية التي تتبناها الحكومات أو الجماعات المسلحة.

ويطرح الفقيه الأميركي مايكل شـارف تعريفًا تحليليًا للإبادة الجماعية في سـياق الجرائم الدولية، فيعتبرها "جريمة ذات طابع خاص تقوم على أفعال تبدو اعتيادية من حيث الشكل (كالقتل أو النقل القسري)، لكنها تكتسب صـفة الإبادة حين ترتبط بهدف اسـتئصـال جماعة محمية دوليًا"[4]. ويبرز شـارف أهمية البعد الجماعي للجريمة، حيث إن الضحية الأساسية ليست فردًا بعينه بل الجماعة بأسرها.

ويرى القاضـي والباحث الألماني كاي أمبوس (Kai Ambos) أن الإبادة الجماعية تتميز بكونها "جريمة مقصـودة تمثل هجومًا على هوية الجماعة نفسـها، لا مجرد انتهاك لحقوق الأفراد المكوّنين لها"[5]. ويؤكد أن الفقه القانوني الدولي يركّز بشـكل خاص على "الدافع التمييزي" كعنصـر مكوّن في الجريمة، مشـيرًا إلى أن القصـد الخاص يتم استخلاصه من طبيعة السياسة العامة والممارسات النمطية.

وفيما يتعلق بالفقه الإسـلامي، فقد تناول بعض العلماء مفهوم الإبادة الجماعية من زاوية دينية، مسـتندين إلى بعض النصـوص القرآنية، ومنهم الأسـتاذ *الغنيمي* الذي ربط الموضـوع بالآية الكريمة ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ

(1) Cassese, Antonio (2008). *International Criminal Law*, Oxford University Press, p. 133–135

(2) Schabas,William A. (2009). *Genocide in International Law: The Crime of Crimes*, Cambridge University Press, pp. 99–103.

(3)Werle, Gerhard & Jessberger, Florian (2014). *Principles of International Criminal Law*, Oxford University Press, pp. 308–310.

(4) Michael P. Scharf, (2002) *Customary International Law and the Genocide Convention*, in ILSA Journal of International and Comparative Law, Vol. 8, No. 2, pp. 375–377.

(5)Ambos, Kai (2021). *Treatise on International Criminal Law: Volume II – The Crimes and Sentencing*, Oxford University Press, pp. 58–61.

لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67] .غير أن الاعتماد على هذا التفسير الديني في المجال القانوني الدولي يُقابل بعدة إشكاليات جوهرية، منها: [1]

1. أن النصـوص الدينية، رغم سـموّها، لا تقبل التفسـير المتغير الذي يخضـع له القانون الدولي الوضـعي القابل للتطور المستمر.
2. أن الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، وإن كانت موجَّهة للناس كافة، إلا أن إلزامها محصور فعليًا بأتباع الإسلام، خلافًا للقانون الدولي الذي يُلزم جميع الدول والأطراف.
3. أن مفاهيم القانون الدولي أصـبحت مسـتقرة في الممارسـة القانونية العالمية، ولا يمكن فرض مفاهيم دينية محلّية على هذا النظام القانوني المشترك.

هذا وقد سـعى بعض المشـرعين الوطنيين إلى تقنين جريمة الإبادة الجماعية ضـمن تشـريعاتهم الداخلية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما نصّ عليه المشرع الفرنسي في المادة (211–1) من قانون العقوبات، حيث عرّف الجريمة بأنها:"كل فعل يُرتكب في إطار مخطط مدبر مسبقًا، بقصد القضـاء الكلي أو الجزئي على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو على جماعة معينة اســتنادًا إلى معيار اعتباطي، ويشـــمل ذلك: القتل العمد، أو المســاس الجســيم بالســلامة الجســدية أو النفســية، أو فرض ظروف معيشــية تؤدي إلى الفناء، أو تدابير لمنع الإنجاب، أو النقل القسري للأطفال".[2]

يتضـح مما سـبق أن مفهوم الإبادة الجماعية يتميّز بخاصـية الجمع بين العناصـر المادية والمعنوية، إذ تتجلى خطورته في استهداف جماعة بشرية محددة بقصد إفنائها كليًا أو جزئيًا، بما يجعل من هذه الجريمة اعتداءً ممنهجًا على الحق الجماعي في الوجود، ويستوجب أقصى درجات الردع القانوني الدولي والوطني.

ثانياً: التعريف القانوني الدولي للإبادة الجماعية

تُعد اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المرجع الأســاســـي لتعريف هذه الجريمة، حيث نصــت على أن الإبادة تشــمل أفعالاً كقتل أعضــاء جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو إثنية، أو التسـبب لهم بأذى جسـدي أو نفسـي خطير، أو فرض ظروف معيشـية تهدف إلى تدميرهم جزئيًا أو كليًا، وغيرها من الأفعال التي تُرتكب بنيّة تدمير تلك الجماعة. [3] وقد تم اعتماد هذا التعريف لاحقًا في المادة الســادســة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[4]، وكذلك في النظام الأساسي لمحكمة رواندا. [5]ويُظهر هذا الاتساق اعتماداً دولياً متزايداً على تعريف 1948 باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي، ما يجعل الجريمة قابلة للمساءلة بصرف النظر عن تصديق الدول على الاتفاقية، ويؤكد على الطابع الدولي للانتهاكات المرتكبة، سواء في زمن السلم أو الحرب، دون تمتع أي جهة بصفة الحصانة، مع ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية كما فعلت عدة دول. [6]

([1]) العشـاوي عبدالعزيز، جرائم الإبادة ضـد الشـعب الفلسـطيني، رسـالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1999، ص 50 وما بعدها.

([2]) قوباوي، قبعية محمد (2009). تباين الآراء بشأن القصد الجنائي الإبادي، منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، ع2، ص 145-217.

([3]) المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(4) المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً.

([5]) د. حامد سيد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 18-22.

([6]) فريحة، هشام محمد (2012)، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط(1)، 2012، ص 159

ورغم الإجماع الدولي على اعتماد تعريف عام 1948، ظهرت آراء قانونية تقترح توسيعه ليشمل فئات مستبعدة كالجماعات السياسية والثقافية، وهو ما أثار جدلاً بين اتجاهين: أحدهما يدعو إلى الالتزام بالنص الأصلي لتفادي تضارب الأحكام القضائية الدولية، وآخر يرى ضرورة التطوير لسد الثغرات. ويُلاحظ أن جميع التعريفات، سواء في الاتفاقيات أو في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية، تتفق على اعتبار الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتمثّل تهديداً للسلم والأمن، ما يستدعي محاسبة فعالة وضمان عدم الإفلات من العقاب. ويُبرز هذا التوافق القانوني الدولي مدى ترسّخ الجريمة كمفهوم قانوني موحّد، أسهم في تعزيز بناء نظام عدالة جنائية دولية متماسك، وإن ظلّ بحاجة إلى مراجعات تفسيرية تواكب التطورات القانونية والواقعية. [1]

المطلب الثاني

أركان الإبادة الجماعية (دراسة حالة الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في فلسطين)

أولاً: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني (غزة نموذجاً):

يشترط لتحقق الركن المادي توافر أفعال منصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، مثل القتل الجماعي، إلحاق أذى جسدي أو نفسي جسيم، فرض ظروف معيشية تؤدي إلى الإهلاك، أو نقل الأطفال قسراً[2]. وبالرجوع إلى الممارسات الإسرائيلية منذ عام 1948، يُلاحظ تكرار أنماط من الأفعال التي تندرج ضمن هذا الركن، ومنها المجازر التي استهدفت المدنيين الفلسطينيين، والعمليات العسكرية التي أوقعت آلاف القتلى والجرحى، إضافة إلى التهجير القسري الجماعي الذي بدأ بالنكبة وتسبّب في تشريد أكثر من 700 ألف فلسطيني. وتجدّد النقاش حول هذا الركن في أعقاب الحرب على غزة في أكتوبر 2023، حيث أشار العديد من الخبراء إلى وجود مؤشرات واضحة على ارتكاب أفعال يمكن أن تُصنف كإبادة جماعية، خاصة في ظل استمرار الحصار الخانق المفروض على القطاع منذ 2006، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدمير السكان جزئياً، وهو ما تدعمه تقارير منظمات حقوقية دولية. [3]

ثانياً: الركن المعنوي (النية الإجرامية):

يُعد إثبات النية الخاصة (dolus specialis) من أعقد عناصر جريمة الإبادة الجماعية، إذ لا يكفي ارتكاب الأفعال الجرمية، بل يجب أن تكون مصحوبة بنيّة محددة لتدمير جماعة معينة كلياً أو جزئياً. في السياق الفلسطيني، تشير تحليلات عدد من الخبراء، مثل عالم الاجتماع مارتن شو، إلى أن المشروع الصهيوني تضمّن منذ نشأته نية مبيتة لتطهير فلسطين عرقياً، وأن سياسات التهجير والاستيطان والحصار هي أدوات ممنهجة لتنفيذ تلك النية. كما يرى بعض الباحثين أن الإجراءات الإسرائيلية المتواصلة منذ النكبة وحتى اليوم تعكس نيةً موجهة لإفناء الهوية الفلسطينية، وهو ما يتقاطع مع مبدأ "النية الخاصة" لجريمة الإبادة[4]. ومع أن بعض فقهاء القانون يعتبرون ما حدث أقرب إلى التطهير العرقي، فإن استمرار السياسات الإسرائيلية، لا سيما في غزة، يُقوي فرضية

([1]) حامد، سيد حامد، مرجع سابق، ص23.

([2]) Center for Constitutional Rights.2016. The Genocide of the Palestinian People: An International Law and Human Rights Perspective. P1. https://ccrjustice.org/genocide-palestinian-peopleinternational-law-and-human-rights-perspective.

([3]) Beckerman, G. 2011. Top Genocide Scholars Battle Over How To Characterize Israel's Actions. To see the whole article, https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-overhow-to-character/

([4]) ربيع، زياد (2014). جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، العدد (59)، ص113-114.

توافر الركن المعنوي، خاصة عند ربطها بالخطابات السياسية، وسلوكيات القوات المسلحة، والنتائج المترتبة على تلك السياسات. [1]

ويرى الباحث إن دراسة الركنين المادي والمعنوي في ضوء الأحداث المتكررة في فلسطين، وخاصة في غزة، تشير إلى وجود أرضية قانونية تُحتّم إعادة النظر في توصيف بعض الجرائم المرتكبة باعتبارها شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية، وهو ما يتطلب تحقيقاً دولياً محايداً وتحليلاً قانونياً دقيقاً لمواءمة الوقائع مع أحكام القانون الدولي.

المبحث الثاني

القضايا الأساسية التي تعلقت بالإبادة الجماعية في غزة

شهدت غزة في السنوات الأخيرة تصعيدًا عسكريًا متكرّرًا من قبل القوات الإسرائيلية، إلا أن الحرب التي اندلعت في السابع من أكتوبر 2023 مثّلت تصعيدًا غير مسبوق من حيث حجم الدمار وعدد الضحايا واستهداف البنية التحتية المدنية بشكل مباشر. فقد اتّسمت هذه الحرب باستخدام مفرط للقوة، شمل القصف المكثف للأحياء السكنية، وتدمير المستشفيات والمدارس والمرافق الحيوية، فضلاً عن الحصار المشدد الذي فاقم الكارثة الإنسانية، وقيّد وصول المساعدات الطبية والغذائية للسكان المدنيين. وقد أثارت هذه الممارسات انتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان الدولية، التي رأت فيها مؤشرات على انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذهب بعض الخبراء القانونيين إلى اعتبارها قابلة للتكييف كجريمة إبادة جماعية في ضوء حجم الأذى والنية المحتملة لإهلاك جماعة سكانية محمية بموجب اتفاقية الإبادة لعام 1948. وعليه، فإن العدوان الأخير على غزة لا يمثل فقط أزمة إنسانية متفاقمة، بل يشكّل اختبارًا صارخًا لمصداقية النظام القانوني الدولي في مساءلة مرتكبي الجرائم الجسيمة ومعاقبتهم.

المطلب الأول

مظاهر الإبادة الجماعية في غزة

شهدت غزة بين 7 أكتوبر 2023 و7 يناير 2024 أشد مراحل التصعيد العسكري دموية، حيث أسفرت الهجمات الإسرائيلية عن مقتل أكثر من 22,853 شخصًا، معظمهم من النساء والأطفال، وإصابة أكثر من 58,000 آخرين. ارتكبت قوات الاحتلال 1,903 مجازر خلال 92 يومًا، مع تدمير واسع للبنية التحتية، بما في ذلك آلاف الوحدات السكنية وتعطيل العشرات من المستشفيات والمراكز الصحية، وسط حصار محكم شمل منع الغذاء والدواء والوقود، وهو ما يشكل، وفقًا لاتفاقية جنيف الرابعة (المواد 33، 55، 146، 147)(2)، جريمة حرب وعقابًا جماعيًا للسكان المدنيين، ويعد انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني. كما تتطابق هذه الانتهاكات مع أركان جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مثل الاستهداف العشوائي والتجويع المتعمد وتدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، واستهداف دور العبادة والمنشآت المدنية غير العسكرية. (3)

([1]) المرجع نفسه، ص114.

([2]) اتفاقية جنيف الرابعة (1949): المواد 33، 55، 146، 147.

([3]) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998): المواد المتعلقة بجرائم الحرب.

تكشف تقارير إسرائيلية (1)مستقلة عن استخدام إسرائيل استراتيجية ممنهجة لترهيب المدنيين عبر قصف البنية التحتية الحيوية، بمساعدة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (مشروع "هبسورة")، مما أدى إلى أتمتة قوائم القصف وارتفاع أعداد القتلى المدنيين. تعكس هذه الإبادة الجماعية تداخل النزعة العسكرية القومية الإسرائيلية مع مصالح المجمع الصناعي العسكري، الذي تشكّل منذ تأسيس إسرائيل عام 1948 وارتبط بعمق بهويتها الاقتصادية والسياسية. ويضم هذا المجمع شبكة معقدة من الجهات الفاعلة تشمل مستثمرين وشركات أمن وتكنولوجيا ومؤسسات أكاديمية، ما أدى إلى تطبيع العلاقة بين الحياة المدنية والأهداف العسكرية، وتعزيز أيديولوجيا استعمارية قائمة على التوسع والاستئصال المنهجي للفلسطينيين(2).

أولاً: النزعة العسكرية القومية المفرطة:

يتغلغل الطابع العسكري في بنية الدولة الإسرائيلية بشكل غير مسبوق، حيث يتجاوز دور الجيش الوظيفة الأمنية التقليدية ليصبح مؤسسة مركزية في تشكيل المجتمع، تؤثر في التعليم، والإعلام، والقضاء، والمبادرات الاقتصادية، واستيعاب المهاجرين(3). وفقًا لباروخ كيمرلينغ، يُعد الجيش "المبدأ التنظيمي المركزي" في إسرائيل، ما يعكس اندماجه العميق في النسيج الاجتماعي والثقافي. هذا التشابك بين المؤسسة العسكرية والمجتمع المدني يقوض النماذج النظرية التقليدية التي تفترض وجود فصل واضح بين القطاعين، ويجعل من النزعة العسكرية أيديولوجيا متجذرة، لا مجرد خيار سياسي مؤقت. ولهذا لا تُعد عسكرة المجتمع الإسرائيلي عرضًا طارئًا بل إحدى ركائز الهوية الوطنية. (4)

يتجلى هذا التداخل بشكل خاص في العلاقة بين الجيش والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية، حيث تُعزز المعايير العسكرية في سن مبكرة، وتُكرّس عبر برامج نخبوية مثل "تلبيوت" و"هفاتسالوت"، التي تُعدّ أذرعًا لتأهيل قادة المستقبل في مجال التكنولوجيا العسكرية والأمنية. يلعب قطاع التكنولوجيا الفائقة، الذي يقوم على شراكات وثيقة مع المؤسسة العسكرية، دورًا محوريًا في الاقتصاد الإسرائيلي، إذ يسهم بنسبة 18.1% من الناتج المحلي الإجمالي ويشغل نحو 14% من القوى العاملة. ويستند هذا القطاع إلى نظام متكامل من التعاون بين الجيش، والجامعات، والشركات الناشئة، ما عزز نشوء اقتصاد حربي ديناميكي يقوم على الابتكار والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. (5)

ثانياً: الرعاية العسكرية الأمريكية

يمكن توصيف العلاقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل بأنها علاقة راعٍ وعميل، حيث تنسجم إسرائيل مع الأهداف الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط مقابل دعم مالي وعسكري ودبلوماسي هائل، ما يجعلها أشبه بالوصاية المتبادلة في إطار إمبريالي. وقد وفّرت الولايات المتحدة خلال عدوان أكتوبر 2023 على غزة دعمًا عسكريًا مباشرًا لإسرائيل، تمثل في شحنات عاجلة من الذخائر المتطورة، بما في ذلك قنابل ذكية وصواريخ دقيقة

(1) 972+ Magazine (2023). *Inside Israel's AI-powered war machine ; Local Call (2023). How the Israeli army uses AI to select targets in Gaza*

(2) تقرير وزارة الصحة الفلسطينية في غزة (يناير 2024).

(3) Kimmerling, B. (2001). *The Invention and Decline of Israeliness: State, Society, and the Military*. University of California Press.

(4) Levy, Y. (2017). *Israel's Death Hierarchy: Casualty Aversion in a Militarized Democracy*.

(5) OECD (2023). *Science, Technology and Innovation Outlook: Israel*.

التوجيه، إلى جانب تقديم الدعم اللوجستي عبر الجسر الجوي العسكري(1). وقد أكد البنتاغون أن هذه الإمدادات شملت قذائف مدفعية من عيار 155 ملم، وصواريخ من طراز JDAM تُستخدم لتحويل القنابل العادية إلى موجهة بالأقمار الصناعية، ما يشير إلى تورط أمريكي فعلي في تمكين الهجمات الجوية على قطاع غزة، التي طالت البنية التحتية المدنية وأدت إلى سقوط آلاف الضحايا من المدنيين. وهذا يشكّل، بموجب القانون الدولي، مساهمة فعلية في انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، خصوصًا ما يتعلق بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة(2).

وتنص المادة 1 المشتركة في اتفاقيات جنيف على التزام جميع الأطراف السامية المتعاقدة "باحترام الاتفاقية وضمان احترامها في جميع الأحوال"(3)، وهو ما يفرض على الولايات المتحدة التزامًا قانونيًا بعدم تقديم دعم مادي أو سياسي يُمكّن من ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. وبما أن المساعدات العسكرية الأمريكية تُستخدم فعليًا في تنفيذ عمليات قصف أدت إلى تدمير مستشفيات، ومدارس، وملاجئ للمدنيين، فإن استمرار واشنطن في هذا الدعم، مع علمها بعواقبه، يمكن أن يُرتّب عليها مسؤولية دولية بالمشاركة غير المباشرة في جرائم حرب، وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المادة 25 المتعلقة بالإسهام في الجرائم، والمادة 28 الخاصة بالمسؤولية عن الفشل في منع الجرائم(4).

ثالثاً: تحويل فلسطين إلى مختبر:

أثبتت إسرائيل أهميتها في تطوير التكنولوجيات العسكرية المتقدمة وتوزيعها، مستفيدة من خبراتها في ميدان العمليات في غزة والضفة الغربية ولبنان وسوريا لتسويق منتجاتها على أساس أنها "مختبرة في ميدان المعركة". يشير هذا التصنيف إلى أن هذه التقنيات أثبتت فعاليتها من خلال الاستخدام القتالي الفعلي. ومع ذلك، فإن الحقيقة العارية هي أن هذه الفعالية يُبرهن عليها في أغلب الأحيان من خلال استخدام هذه التقنيات في أعمال متمادية في وحشيتها ضد السكان المدنيين إلى حد كبير. (5)

تبرز المركبات الجوية بدون طيار (UAVs) أو الطائرات بدون طيار التي باتت تُعرف بالمسيرات كعنصر محوري في اقتصاد الحرب الإسرائيلي، إذ تعد إسرائيل قوة مهيمنة في تكنولوجيا المسيرات، وتستحوذ على أكثر من 60% من صادرات هذه المسيرات في جميع أنحاء العالم اعتبارًا من عام 2017.

يعتمد التقدم والتحسين في تكنولوجيا المسيرات الإسرائيلية بشكل كبير على انتشارها العملياتي في الأراضي الفلسطينية. صارت المسيرات عنصرًا أساسيًا في العمليات العسكرية الإسرائيلية، نظرًا لأنها توفر لها القدرة على مراقبة غزة باستمرار. إن استخدام المسيرات في الحروب ضد غزة يجري على نحو وحشي وعدواني، مما يؤدي إلى سلسلة من الهجمات المستهدفة، والضربات الصاروخية، وعمليات قتل بالجملة خارج نطاق القانون. وقد أدت هذه العمليات إلى خسائر في أرواح المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية على نطاق واسع. (6)

---

(1) U.S. Department of Defense (2023), Press Briefings, October 2023.
(2) Geneva Conventions, Common Article 1 (1949)
(3) Rome Statute of the International Criminal Court, Articles 25 & 28
(4) International Committee of the Red Cross (ICRC), Commentary on Common Article 1 (2016).
(5) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/
(6) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

في إطار المجمع الصناعي العسكري الإسرائيلي، تخدم غزة غرضًا مزدوجًا لأعمال العدوان الاستعماري وفرص الاختبار التشغيلي والعرض التجاري. من ناحية، برزت غزة كمختبر في الهواء الطلق لحرب المسيرات، ممهدة الطريق للتجربة السياسية الحيوية للتكنولوجيات الفتاكة الجديدة. يلقي هذا الوضع بظلال قاتمة على تحويل مثل هذه التقنيات إلى سلعة، والمتجذر في ممارسات لا تمت بصلة إلى "الضرورة العسكرية" بل ترتبط بوحشية عديمة الرحمة. (1)

من ناحية أخرى، توفر غزة خلفية واقعية لشركات الدفاع الإسرائيلية لعرض تقدمها التكنولوجي، مما يحول القطاع الفلسطيني المحاصر فعليًا إلى منصات تسويق للمعدات العسكرية. في كل هجوم عسكري إسرائيلي على غزة في الفترة من عام 2008 إلى عام 2023، كانت المسيرات محورية في استراتيجيتها.

كانت نماذج من هذه المسيرات، مثل هيرميس من شركة إلبيت سيستمز، وهيرون إيتان من الصناعات الجوية الإسرائيلية، المجهزة بميزات متقدمة مثل صواريخ سبايك ذاتية التوجيه، أساسية في هذه الهجمات. كان كل هجوم على غزة بمثابة ساحة اختبار ومنصة تطوير لهذه المسيرات، مما أدى إلى تحسينها وبيعها على نطاق تجاري. (2)

رابعاً: تجارة الأسلحة كأداة للتطبيع:

خلال السنوات الأخيرة، طرحت إسرائيل نفسها لاعبًا مهمًا في سوق الأسلحة العالمي، مع توجيه 70% إلى 80% من إنتاجها العسكري نحو العملاء الدوليين. يعد هذا الجانب التجاري محوريًا في نظر إسرائيل، إذ تشكل صادرات الأسلحة نحو 25% من إجمالي إيرادات الصادرات الصناعية، مما يوضح الأهمية الحيوية للمبيعات العسكرية في استراتيجياتها الاقتصادية والتجارية. (3)

خلال الفترة من عام 2014 إلى عام 2018، احتلت إسرائيل المرتبة الثامنة بين أكبر موردي الأسلحة على مستوى العالم، وأسهمت بنسبة 3.1% من تجارة الأسلحة العالمية، وشهدت مبيعات الأسلحة الإسرائيلية نموًا ملحوظًا، خاصة بعد اتفاقيات أبراهام عام 2020 التي فتحت أمامها فرصًا جديدة في أسواق دول عربية. شهدت هذه الفترة ارتفاع الصادرات العسكرية الإسرائيلية إلى مستويات غير مسبوقة، حيث بلغت إيراداتها 11.3 مليار دولار في عام 2021 وارتفعت أكثر إلى 12.5 مليار دولار في عام 2022. يُعزى جزء كبير من هذه الإيرادات إلى المبيعات في الدول العربية.

(1) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

(2) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

(3) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

ومع ذلك، تتجاوز أهمية صادرات إسرائيل من الأسلحة المكاسب المالية فحسب، إذ تضطلع بدور حاسم في مواقفها وتوجهاتها الاستراتيجية الدولية وسياستها الخارجية. تستغل إسرائيل مبيعات الأسلحة، التي يُطلق عليها اسم "دبلوماسية الأسلحة"، لتحقيق هدفين رئيسيين: تشجيع تطبيع العلاقات وتعزيز التحالفات. (1)

أولًا، تشكل صادرات الأسلحة وسيلة استراتيجية لإسرائيل لتوسيع بصمتها الدبلوماسية العالمية، خاصة مع الدول التي امتنعت تاريخيًا عن إقامة علاقات دبلوماسية رسمية معها. ومن الأمثلة الحديثة لهذا الاستخدام الاستراتيجي للصادرات العسكرية، تعميق العلاقات بين إسرائيل وبعض دول الخليج العربية، وهي العلاقات التي انتقلت من التفاعلات السرية إلى التحالفات الرسمية بموجب اتفاقيات أبراهام. (2)

سهلت هذه الاتفاقيات مستوى غير مسبوق من التعاون العسكري والأمني، إذ قامت إسرائيل بنقل تقنيات عسكرية وأمنية تبلغ قيمتها نحو 3 مليارات دولار إلى الإمارات والبحرين. يمثل هذا التطور إعادة اصطفاف كبيرة في المشهد الجيوسياسي في الشرق الأوسط، إذ تستفيد إسرائيل من قدراتها الدفاعية لإقامة علاقات دبلوماسية وتوسيع نفوذها في جميع أنحاء المنطقة.

ثانيًا، تستخدم إسرائيل صادرات الأسلحة بشكل استراتيجي لدعم الأنظمة التي إما حليفة لها وإما تتقاسم مصالح استراتيجية مشتركة معها، خصوصًا تلك التي تواجه اضطرابات داخلية أو هجومًا خارجيًا. ولهذا النهج أسبقية تاريخية؛ فخلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، كانت إسرائيل المورد الرئيسي للمعدات العسكرية للحكومات العسكرية في أمريكا اللاتينية والوسطى، حيث قدمت دعمًا كبيرًا لأنظمة كانت في أغلب الأحيان تمارس ممارسات قمعية.

امتد التعاون العسكري الإسرائيلي إلى أنظمة مثيرة للجدل مثل جنوب أفريقيا في عهد الفصل العنصري، مع عروض شملت بيع القدرة على حيازة الأسلحة النووية. تؤكد هذه الإجراءات استخدام إسرائيل للصادرات العسكرية ليس فقط بصفتها معاملات اقتصادية، بل كأدوات للاستراتيجية الجيوسياسية، ودعم الأنظمة التي تخدم مصالحها الأمنية الأوسع، حتى في الحالات التي ساهم فيها هذا الدعم في إدامة انتهاكات حقوق الإنسان. (3)

من خلال هذه الصادرات، لا تعمل إسرائيل على ترسيخ تحالفاتها القائمة فحسب، بل تسعى أيضًا إلى التأثير في ديناميكيات الأمن الإقليمي والعالمي لمصلحتها. في الحقبة التي تلت الحرب الباردة، وجدت إسرائيل صادراتها الدفاعية متشابكة مع مختلف الأزمات الدولية ووجهت لها اتهامات بتسهيل جرائم الحرب.

خلال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، همت شركات الدفاع الإسرائيلية بتزويد الفصائل المسؤولة عن عمليات القتل الجماعي للتوتسي بالمعدات العسكرية – بما في ذلك أنظمة الرادار والمركبات والأسلحة النارية.

([1]) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

([2]) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

([3]) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

ظهرت حالات مماثلة في عام 2013 في السودان، حين أفادت تقارير بأن الأسلحة الإسرائيلية كانت في أيدي ميليشيات جنوب السودان المتورطة في تصفية المدنيين وتدمير القرى.

تجسد محنة أقلية الروهينغا في ميانمار خلال الفترة 2016–2017 هذا الاتجاه، إذ استخدم جيش ميانمار الأسلحة النارية والذخائر الإسرائيلية في عملياته. إضافة إلى ذلك، يمتد تصدير إسرائيل للتكنولوجيا العسكرية إلى عالم المراقبة والتحكم الرقمي، مع أدوات التجسس السيبراني التي طورتها إسرائيل، مثل برنامج بيغاسوس، التي تجد طريقها إلى أنظمة ذات سجلات مشكوك فيها في مجال حقوق الإنسان. استخدمت أنظمة عربية، مثل الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية، هذه التقنيات لمراقبة المعارضة وقمعها داخل حدودها وبين الجاليات الأجنبية. (1)

ويرى الباحث إن أحداث الإبادة الجماعية في غزة هي تذكير بدائرة العنف والقمع الراسخة المتأصلة في المشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي. هذا الهجوم ليس حادثًا معزولًا، بل يمثل جزءًا من سلسلة الأحداث التاريخية المتواصلة التي يعود تاريخها إلى نكبة عام 1948 واستمرت طوال العقود اللاحقة من الصراع والعنف الموجه ضد السكان الفلسطينيين، ويدعم هذا النمط من العدوان الدور الحاسم الذي يؤديه المجمع الصناعي العسكري الإسرائيلي، وهو جهاز متعدد الأوجه لا يسهم في إدامة الاستعمار الاستيطاني فحسب، بل يستفيد منه أيضًا.

إن الآثار البعيدة المدى للمجمع الصناعي العسكري الإسرائيلي تمتد إلى ما هو أبعد من السياق المباشر لفلسطين، وتطرح تأثيراته المزعزعة للاستقرار تهديدات خطرة للسلام والأمن في المنطقة والعالم، وتتحدى بشكل أساسي مبادئ تقرير المصير والعدالة المنصوص عليها في القانون الدولي.(2)

وعلى هذا النحو، فإن رد المجتمع الدولي على الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي والآليات التي يشن من خلالها القمع والحرب يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة ومنسقة متعددة الأطراف لمقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها.

المطلب الثاني

تحليل مفصل للقرارات الهامة حول الإبادة الجماعية اتجاه غزة وتأثيرها على القانون الدولي

منذ 7 أكتوبر/تشرين أول 2023، تشن إسرائيل هجومًا متواصلًا على الفلسطينيين في قطاع غزة، مستهدفة بشكل عشوائي المدنيين والأعيان المحمية في انتهاك للقانون الدولي. أصبح واضحاً من حجم الهجمات أن إسرائيل تحاول ارتكاب إبادة جماعية، حيث يؤكد العديد من الأكاديميين وقادة العالم أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية ضد الفلسطينيين في غزة.

في 29 ديسمبر 2023، بعد 83 يومًا من الهجوم المتواصل من القوات المسلحة الإسرائيلية، رفعت حكومة جمهورية جنوب أفريقيا دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، متهمةً إياها بانتهاك التزاماتها بموجب أحكام "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها". استندت الدعوى إلى المادتين 1/36 و 41 من

(1) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

(2) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

النظام الأساسي للمحكمة، الذي تأسس عام 1945(1)، والتي أسفرت عن سقوط نحو 100 ألف فلسطيني بين قتيل وجريح ومفقود، وتضمن ملف الدعوى طلبًا للبت في تدابير مؤقتة كإجراء عاجل، وفقًا لأحكام المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة(2).

وفي 3 يناير 2024، أعلنت المحكمة أنها ستعقد جلستين لسماع المرافعات الشفهية لفريقَي الادعاء والدفاع في 11 و12 يناير 2024، وفي ختام الجلسات بتاريخ 12 يناير 2024، أشارت المحكمة إلى أنها ستصدر قرارها بشأن الطلبات العاجلة في موعد سيُعلن عنه لاحقًا. (3)

وتجادل جنوب أفريقيا بأن "الأفعال والتقصيرات التي قامت بها إسرائيل التي اشتكت منها جنوب أفريقيا هي ذات طابع إبادة جماعية لأنها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والقومية والإثنية الفلسطينية، والتي هي الجزء الموجود في قطاع غزة من الشعب الفلسطيني (الفلسطينيون في غزة)". ((4)

يتميز طلب جنوب أفريقيا باستخدامه لمصطلح erga omnes partes ("اتجاه الكافة/أو حقوق تتعلق بالجميع")، الذي تم تحديثه بعد الإجراءات التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار في عام 2019.

في القانون الدولي، يتعلق هذا المبدأ بالالتزامات التي تدين بها الدولة للمجتمع الدولي ككل، وتمتد إلى أبعد من حدود الاتفاقات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف. يعني هذا المفهوم أن المبادئ والمعايير الأساسية في القانون الدولي، مثل حظر الإبادة الجماعية، هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول تجاه المجتمع الدولي ككل. يُعتبر انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي، مما يمنح أي دولة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان منع تلك الانتهاكات.

يحتوي طلب جنوب أفريقيا على طلب اتخاذ التدابير المؤقتة، التي تتطلب من المحكمة إصدار حكم أولي في القضية، من أجل "منع مزيد من الضرر الشديد وغير القابل للإصلاح لحقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية" ولضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم المشاركة فيها، ومنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. المهم هنا، أن التدابير المؤقتة تحتاج إلى حد أدنى من الإثبات كي تقوم المحكمة بالحكم بها، بحيث "لا يتعين على المحكمة أن تقرر أن جميع الأفعال موضع الشكوى يمكن أن تندرج ضمن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية. يعني انخفاض عبء الإثبات أن المحكمة لا يتعين عليها أن تثبت بشكل قاطع أن جميع

---

(1) المادة (1/36) من نظام محكمة العدل الدولية والتي تنص على "يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة" والمادة (41) من نظام محكمة العدل الدولية . https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

(2) المادة (41) من نظام محكمة العدل الدولية التي تنص على "1. يكون للمحكمة سلطة أن تبيّن، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أيّ تدابير مؤقتة ينبغي اتخاذها للحفاظ على الحقوق الخاصة بأيّ من الطرفين. 2. ريثما يتم اتخاذ القرار النهائي، يجب على الفور إبلاغ الأطراف ومجلس الأمن بالتدابير المقترحة".

(3) وحدة الدراسات السياسية، تقدير موقف (2024). دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، المركز العربي للسياسيات والأبحاث، 18 كانون الثاني/ يناير، 2024، ص7.

(4) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

الإجراءات المتضمنة في طلب جنوب أفريقيا تقع ضمن أحكام الاتفاقية، مما يسمح بعملية أكثر مرونة وسرعة عند طلب اتخاذ تدابير مؤقتة قبل الاستماع إلى القضية الكاملة المتعلقة بارتكاب إسرائيل للإبادة الجماعية (1).

الفرع الأول: النقاط الرئيسية في ملف جنوب أفريقيا: (2)

تتكون الوثيقة الشاملة التي قدمتها جنوب أفريقيا والمكونة من 84 صفحة بشكل أساسي من معلومات واقعية وأدلة تم جمعها من مصادر مختلفة. وتشمل هذه المعلومات تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وإصدارات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير الصحفيين الموجودين على الأرض في غزة، وتقارير المنظمات غير الحكومية ذات السمعة الموثوقة. يركز الطلب على عناصر الفعل الإجرامي (الأفعال المادية المتخذة ضمن ارتكاب الجريمة) وعلى عناصر القصد الجنائي (الركائز المعنوية للجريمة؛ أي النية لارتكاب الجريمة). يشير هذا إلى أن الغرض من الطلب الذي قدمته جنوب أفريقيا هو الضغط من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف الهجمات المستمرة على الفلسطينيين، بدلاً من مناقشة قضية الإبادة الجماعية الكاملة الآن، وهو الأمر الذي سيحدث في وقت لاحق.

تذكر جنوب أفريقيا، أن إسرائيل، وقت تقدم الملف من قبل جنوب أفريقيا، كانت قد قتلت ما يزيد عن 21,110 فلسطينيًا، من بينهم أكثر من 7,729 طفلًا – مع فقدان أكثر من 7,780 آخرين، ويُفترض أنهم ماتوا تحت الأنقاض. ومضت الوثيقة لتشير إلى أن القصف الإسرائيلي قد أصاب أكثر من 55,243 فلسطينيًا آخرين وأن إسرائيل دمرت أيضًا مناطق واسعة من غزة، بما في ذلك أحياء بأكملها، وألحقت أضرارًا أو دمرت ما يزيد عن 355,000 منزلًا فلسطينيًا.

الأهم من ذلك، أن جنوب أفريقيا تضع الإبادة الجماعية الإسرائيلية في سياقها بالإشارة إلى "السياق الأوسع لسلوك إسرائيل تجاه الفلسطينيين من خلال نظام الفصل العنصري الذي دام 75 عامًا، واحتلالها الحربي للأراضي الفلسطينية الذي دام 56 عامًا، وحصارها المستمر لغزة منذ 16 عامًا". والجدير بالذكر أن الملف ينص على أن "أعمال الإبادة الجماعية تشكل حتماً جزءًا من سلسلة متصلة"، مع التركيز على أهمية فهم الأحداث الجارية من منظور الاحتلال الإسرائيلي والقهر والاستعمار، وليس من خلال أحداث 7 أكتوبر بشكل ضيق.

ينصب التركيز الأساسي للوثيقة على الهجوم الإسرائيلي على غزة، مع إشارة محدودة إلى الضفة الغربية المحتلة والقدس الشرقية، بالإضافة إلى الهجمات التي شنتها حماس على إسرائيل في 7 تشرين الأول (أكتوبر). وبينما يدين الملف تلك الهجمات، فإنه يؤكد أنه لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لانتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، كما تم توثيقه في الهجوم الإسرائيلي.

يفصّل ملف جنوب أفريقيا بشكل موسع في عدة فئات من أعمال الإبادة الجماعية ضمن تحليل الفعل الإجرامي، ويشمل ذلك قتل الفلسطينيين في غزة، مما سبب لهم أذى جسديًا وعقليًا خطيرًا، وفرض ظروف معيشية عليهم تهدف إلى تدميرهم جسديًا. تُعزى هذه الأفعال إلى إسرائيل، التي لم تفشل في منع الإبادة الجماعية فحسب، بل ترتكب بنشاط الإبادة الجماعية. علاوة على ذلك، انتهكت إسرائيل وما زالت تنتهك الالتزامات الأساسية الأخرى

([1]) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

([2]) وحدة الدراسات السياسية، تقدير موقف (2024). دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، المركز العربي للسياسيات والأبحاث، 18 كانون الثاني/ يناير، 2024، ص7.

بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك "الإخفاق في منع أو المعاقبة على التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية من قبل كبار المسؤولين الإسرائيليين وغيرهم".

يفصّل الملف في ذكر حقائق وإحصائيات تسلط الضوء على مدى الضرر الذي قامت به إسرائيل، على سبيل المثال، كدليل على أعمال الإبادة الجماعية:

وبحسب ما ورد، قُتل ما يزيد على 21,110 فلسطينيا منذ أن بدأت إسرائيل هجومها العسكري على غزة، وفقًا لوزارة الصحة الفلسطينية، ويُعتقد أن 70% منهم على الأقل من النساء والأطفال. تم الإبلاغ عن وجود ما يقدر بنحو 7,780 شخصًا إضافيًا، بما في ذلك ما لا يقل عن 4,700 امرأة وطفل، في عداد المفقودين، ويفترض أنهم ماتوا تحت أنقاض المباني المدمرة – أو يموتون ببطء – أو يتحللون في الشوارع حيث قتلوا. 1))

يستخدم تحليل القصد الجنائي (النية) مجموعة متنوعة من التصريحات التي أدلى بها المسؤولون الإسرائيليون كدليل على نية الإبادة الجماعية. تشير جنوب أفريقيا إلى التصريحات المتكررة التي أدلى بها ممثلو الدولة الإسرائيلية، بما في ذلك تلك التي تتضمن نوايا صريحة من كل من رئيس الوزراء والرئيس، فضلا عن التصريحات التي يمكن من خلالها استنتاج نية الإبادة الجماعية فيما يتعلق بسير العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة.

وتجدر الإشارة إلى الاهتمام الكبير الذي حظيت به تقارير المقررين الخاصين ومجموعات العمل التابعة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبعثات تقصي الحقائق. في حين أن هذا لم يتم استخدامه على نطاق واسع في القضايا السابقة المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، فمن المأمول أن تنظر المحكمة بشكل إيجابي إلى هذه الأدلة بسبب الجودة العالية والطبيعة الغنية بالمعلومات لتقارير الأمم المتحدة. على الرغم من أن الطلب يؤكد اعتماده على البيانات والتقارير الواردة من رؤساء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وشهود العيان من غزة، بما في ذلك الصحفيين الفلسطينيين على الأرض، إلا أنه كان يميل في الغالب نحو المصادر الدولية مثل: الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، بدلاً من الاعتماد على نطاق واسع على المصادر الفلسطينية.

ومن خلال قراءة الملف، يتضح أن نية جنوب أفريقيا كانت التركيز على الأمر بالإجراءات المؤقتة لوقف العنف المستمر. من المهم أن التركيز الأساسي في هذه المرحلة ينصب على إثبات أن الأفعال "يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية". هذا يعني أنه بدلاً من إثبات حالة الإبادة الجماعية برمتها، يجب على جنوب أفريقيا أن تثبت أن الوضع الحالي يمكن أن يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، مما يجعل في النهاية عتبة عبء الإثبات أكثر سهولة.

استنادًا إلى ما سبق، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي سيتم تقديمها خلال هذه الإجراءات، ترى جنوب إفريقيا أن تصرفات إسرائيل – من خلال أجهزتها الحكومية، وعملائها الحكوميين، والأشخاص والكيانات الأخرى التي تعمل بتوجيهها أو تحت سيطرتها أو تأثيرها – فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، تنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بما في ذلك المواد (الأولى) و(الثالثة) و(الرابعة) و(الخامسة)

(1) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

و(السادسة)، مقرونة بالمادة (الثانية). وتشمل هذه الانتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية، على سبيل المثال لا الحصر:

الإخفاق في منع الإبادة الجماعية، مما يعد انتهاكًا للمادة الأولى.

ارتكاب الإبادة الجماعية، مما يعد انتهاكًا للمادة الثالثة (أ).

التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، مما يعد انتهاكًا للمادة الثالثة (ب).

التحريض العلني والمباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية، مما يعد انتهاكًا للمادة الثالثة (ج).

محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، مما يعد انتهاكًا للمادة الثالثة (د).

التواطؤ في الإبادة الجماعية، مما يعد انتهاكًا للمادة الثالثة (هـ).

الإخفاق في معاقبة الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكابها، والتحريض العلني والمباشر عليها، ومحاولة ارتكابها، والتواطؤ فيها، مما يعد انتهاكًا للمواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة.

الإخفاق في سن التشريعات الضرورية لتفعيل أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية وفرض عقوبات فعالة على الأشخاص المدانين بالإبادة الجماعية أو التآمر لارتكابها أو التحريض عليها أو محاولة ارتكابها أو التواطؤ فيها، مما يعد انتهاكًا للمادة الخامسة.

الإخفاق في السماح بإجراء تحقيقات أو إعاقة التحقيقات بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الهيئات الدولية المختصة أو بعثات تقصي الحقائق بشأن الأعمال الإبادية المرتكبة ضد الفلسطينيين في غزة، بمن فيهم أولئك الذين نقلوا إلى إسرائيل بواسطة عملاء أو قوات إسرائيلية، كالتزام ضروري ومترتب بموجب المواد الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة.

الفرع الثاني: المطالبات:

بناءً على الأدلة والحجج القانونية التي سيتم تقديمها إلى المحكمة، تطلب جنوب إفريقيا من المحكمة أن تقضي بما يلي: أن تلتزم كل من جمهورية جنوب إفريقيا ودولة إسرائيل بالتصرف وفقًا لالتزاماتهما بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بأعضاء المجموعة الفلسطينية، واتخاذ جميع التدابير المعقولة لمنع الإبادة الجماعية.

أن إسرائيل:

(أ) خرقت ولا تزال تخترق التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة الأولى، مقرونة بالمادة الثانية، والمواد (الثالثة أ، ب، ج، د، هـ)، والرابعة، والخامسة، والسادسة.

(ب) يجب أن تتوقف فورًا عن أي أفعال أو تدابير تنتهك تلك الالتزامات، بما في ذلك تلك التي تؤدي إلى قتل الفلسطينيين أو التسبب لهم في أضرار جسدية أو نفسية جسيمة، أو فرض ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم جزئيًا أو كليًا، وأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب الاتفاقية. (ج) يجب أن تضمن معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة الجماعية أو يتآمرون على ارتكابها أو يحرضون عليها أو يحاولون ارتكابها أو يتواطؤون فيها، بواسطة محكمة وطنية أو دولية مختصة، وفقًا للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة.

(د) يجب جمع وحفظ الأدلة وضمان عدم عرقلة جمع الأدلة المتعلقة بالأفعال الإبادية المرتكبة ضد الفلسطينيين في غزة.

(هـ) يجب أداء التزامات التعويض لصالح الضحايا الفلسطينيين، بما في ذلك ضمان عودتهم الآمنة والكريمة إلى منازلهم واحترام حقوقهم الإنسانية وحمايتهم من التمييز والاضطهاد وإعادة إعمار ما تم تدميره في غزة.

(و) يجب تقديم ضمانات بعدم تكرار انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية.

الفرع الثالث: طلب اتخاذ تدابير مؤقتة

وفقًا للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، والمواد 73 و74 و75 من قواعد المحكمة، تطلب جنوب إفريقيا من المحكمة الإشارة إلى تدابير مؤقتة. وبالنظر إلى طبيعة الحقوق المعنية، والأضرار الجسيمة والمستمرة وغير القابلة للإصلاح التي يتعرض لها الفلسطينيون في غزة، تطلب جنوب إفريقيا من المحكمة معالجة هذا الطلب كمسألة بالغة الأهمية والسرعة.

يصف هذا الطلب حملة عسكرية وحشية بشكل استثنائي تقودها إسرائيل في غزة، وهي واسعة النطاق ومستمرة، وتعتزم إسرائيل تصعيدها بشكل أكبر.

ارتكبت إسرائيل، وأخفقت في منع أو معاقبة، أفعالًا وإجراءات ذات طابع إبادي، تشكل انتهاكات صارخة لالتزاماتها بموجب المواد (الأولى) و(الثالثة أ، ب، ج، د، هـ) و(الرابعة) و(الخامسة) و(السادسة) من اتفاقية الإبادة الجماعية. وكما هو موضح في المواد المقدمة ضمن هذا الطلب، فإن الأعمال الإبادية المعنية، التي تنتهك المواد (الثانية أ، ب، ج، د) بشكل خاص، تستهدف الفلسطينيين في غزة وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

قتل الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك نسبة كبيرة من النساء والأطفال — يُقدر أنهم يشكلون حوالي 70% من أكثر من 21,110 حالة وفاة، مع وجود أدلة على إعدامات ميدانية لبعضهم.

التسبب في أضرار جسدية ونفسية جسيمة للفلسطينيين في غزة، بما في ذلك التشويه، والصدمات النفسية، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. (1))

التسبب في إجلاء قسري وتهجير حوالي 85% من الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك الأطفال وكبار السن والمرضى والمصابين، بالإضافة إلى التدمير واسع النطاق للمنازل والقرى والمخيمات والمدن الفلسطينية، مما يحرم نسبة كبيرة من الشعب الفلسطيني من العودة إلى منازلهم.

التسبب في انتشار الجوع والجفاف والمجاعة بين الفلسطينيين المحاصرين في غزة، من خلال عرقلة تقديم المساعدات الإنسانية الكافية، وقطع إمدادات المياه والغذاء والوقود والكهرباء، وتدمير المخابز والمطاحن والأراضي الزراعية ووسائل الإنتاج والمعيشة الأخرى.

الإخفاق في توفير أو تقييد توفير المأوى الكافي والملابس والصحة العامة والصرف الصحي للفلسطينيين في غزة، بما في ذلك 1.9 مليون شخص نازح داخليًا أُجبروا نتيجة أفعال إسرائيل على العيش في ظروف خطرة وغير إنسانية، إلى جانب الاستهداف الروتيني وتدمير أماكن الإيواء وقتل وجرح الموجودين فيها، بمن فيهم النساء والأطفال وذوو الإعاقة وكبار السن.

(1) Amnesty International. (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. Retrieved from: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/

الإخفاق في توفير أو ضمان تلبية الاحتياجات الطبية للفلسطينيين في غزة، بما في ذلك تلك الناتجة عن أفعال إبادة جماعية أخرى تُسبب أضرارًا جسدية جسيمة، من خلال الهجوم المباشر على المستشفيات وسيارات الإسعاف والمنشآت الصحية في غزة، وقتل الأطباء والممرضين والمسعفين الفلسطينيين، بمن فيهم الأكثر كفاءة في غزة، وتدمير وتعطيل النظام الصحي في غزة.

تدمير حياة الفلسطينيين في غزة من خلال استهداف الجامعات والمدارس والمحاكم والمباني العامة والسجلات العامة والمتاجر والمكتبات والكنائس والمساجد والطرق والبنية التحتية والمرافق الحيوية لاستمرار حياة الفلسطينيين كجماعة، إلى جانب قتل مجموعات عائلية بأكملها، مما يمحو التاريخ الشفوي في غزة، وقتل الشخصيات البارزة والمتميزة في المجتمع.

فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات الفلسطينية في غزة، من خلال العنف الإنجابي الذي يُمارس ضد النساء الفلسطينيات وحديثي الولادة والرضع والأطفال.

التدابير المؤقتة ضرورية في هذه القضية لحماية حقوق الشعب الفلسطيني بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من مزيد من الانتهاكات الجسيمة وغير القابلة للإصلاح، التي تستمر في الانتهاك بلا محاسبة. تطلب جنوب إفريقيا من المحكمة الإشارة إلى تدابير مؤقتة لحماية هذه الحقوق والحفاظ عليها، بالإضافة إلى حقوقها الخاصة بموجب الاتفاقية، ولمنع أي تصعيد أو تمديد للنزاع، بانتظار البت في جوهر القضايا المثارة في الطلب.

تُشير جنوب إفريقيا إلى وجود مسائل ذات صلة لا تتعلق بشكل مباشر بالالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وبالتالي فهي ليست ضمن اختصاص المحكمة في هذه القضية، بما في ذلك العودة العاجلة للمحتجزين الإسرائيليين وغيرهم. ومع ذلك، ترى جنوب إفريقيا أن التدابير المؤقتة المطلوبة متسقة وقادرة على المساهمة في تقدم وحل هذه المسائل.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

أولًا: نتائج الدراسة:

مطابقة الجرائم المرتكبة في غزة لتعريف الإبادة الجماعية أظهرت الدراسة أن الانتهاكات المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين في غزة، بما في ذلك الاستهداف الواسع للمدنيين والتدمير الممنهج للبنية التحتية، تنطبق عليها أركان جريمة الإبادة الجماعية وفقًا لاتفاقية 1948، لا سيما من حيث توافر "النية التدميرية الجماعية".

انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني تبيّن أن القصف المتعمد للمستشفيات، والمدارس، والملاجئ، فضلاً عن منع وصول المساعدات، يشكل انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف، ويرقى إلى مرتبة الجرائم الجماعية التي توجب المساءلة الدولية.

التحريض المنهجي على الكراهية أوضحت الدراسة أن الخطاب السياسي والإعلامي الإسرائيلي تضمن تحريضًا صريحًا على الكراهية والعنف ضد الفلسطينيين، وهو ما يعد عاملًا محوريًا في التحضير لارتكاب الجرائم الدولية وتبريرها.

فشل النظام القانوني الدولي في تحقيق الردع والمساءلة أظهرت النتائج أن الآليات القانونية الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، تواجه عقبات سياسية تحول دون إنفاذ العدالة، أبرزها تسييس القضايا واستعمال حق النقض من قبل القوى الكبرى.

استمرارية التدمير الممنهج للنسيج الفلسطيني خلصت الدراسة إلى أن الانتهاكات الإسرائيلية تُحدث أثرًا تراكميًا طويل الأمد على المجتمع الفلسطيني، بما يشمل التهجير، الإفقار، والتدمير المتواصل للهوية والقدرة على الصمود.

توصيات الدراسة:

تفعيل المساءلة الدولية توصي الدراسة بضرورة فتح تحقيقات مستقلة أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات المرتكبة في غزة، مع التركيز على جرائم الإبادة الجماعية والقتل العمد والتدمير الواسع النطاق للممتلكات المدنية.

رفع الحصار وضمان المساعدات الإنسانية ضرورة توفير ممرات آمنة ومستقلة لإيصال المساعدات الغذائية والطبية إلى قطاع غزة، مع فرض حظر دولي على أي دولة أو طرف يعيق الإغاثة أو يستخدم الحصار كأداة حرب.

إدانة التهجير القسري وإعادة المهجّرين مطالبة المجتمع الدولي باتخاذ تدابير ملزمة لوقف سياسة التهجير القسري، وضمان عودة السكان إلى مساكنهم، وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن التدمير المتعمد لمنازلهم.

تعزيز الحماية للمدنيين والبنية التحتية، تفعيل آليات الحماية الدولية للمدنيين في مناطق النزاع، بما في ذلك إرسال مراقبين دوليين، وضمان عدم تكرار الهجمات العشوائية على المناطق السكنية والمرافق الحيوية.

الاعتراف القانوني بالإبادة الجماعية، ودعم المبادرات القضائية، ودعم المبادرات القانونية المقدمة من دول مثل جنوب إفريقيا ونيكاراغوا أمام محكمة العدل الدولية، مع توسيع ولاية المحكمة لمعالجة قضايا الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني.

قائمة المراجع:

المصادر والتشريعات العربية والقانونية

15. انظر :المادة (1) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.(1948)
16. المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
17. المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.
18. المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
19. المادة (1/36) والمادة (41) من نظام محكمة العدل الدولية.
20. الجمعية العامة للأمم المتحدة .(1946)قرار رقم (96) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 بشأن جريمة الإبادة الجماعية.
21. مرعي، أحمد .(2016)*نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة* . دار المنهل، عمان، الأردن، ص. 277.
22. د. حامد سيد حامد .(2011)*تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية* . دار الكتب القانونية، مصر، ص. 18–22.

23.فريحة، هشام محمد .(2012)*القضاء الدولي الجنائي* .دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص. 159.

24.قوباوي، قباعية محمد " .(2009)تباين الآراء بشأن القصد الجنائي الإبادي ."*مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية*، ع2، ص. 145–217.

25.ربيع، زياد " .(2014)جرائم الإبادة الجماعية ."*مجلة دراسات دولية*، العدد 59، ص. 113–114.

26.وحدة الدراسات السياسية .(2024)*تقدير موقف: دعوى جنوب أفريقيا بشأن جرائم الإبادة الجماعية في غزة ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية* .المركز العربي للسياسات والأبحاث، 18 كانون الثاني/يناير، ص. 7.

المصادر الأجنبية

1. Ambos, Kai (2021). *Treatise on International Criminal Law: Volume II – The Crimes and Sentencing*. Oxford University Press, ص. 58–61.
2. Amnesty International (2018). *Myanmar: "We Will Destroy Everything" – Military Responsibility for Crimes Against Humanity in Rakhine State*. متاح عبر: https://www.amnesty.org/en/documents/asa16/8630/2018/en/
3. Beckerman, G. (2011). "Top Genocide Scholars Battle Over How To Characterize Israel's Actions". متاح عبر: https://forward.com/news/135484/top-genocide-scholars-battle-overhow-to-character/
4. Babbah, Ilan (د.ت.). *التطهير العرقي في فلسطين*. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص. 9 فصاعداً.
5. Cassese, Antonio (2008). *International Criminal Law*. Oxford University Press, ص. 133–136.
6. Center for Constitutional Rights (2016). *The Genocide of the Palestinian People: An International Law and Human Rights Perspective*. متاح عبر: https://ccrjustice.org/genocide-palestinian-peopleinternational-law-and-human-rights-perspective
7. Charter of the Nuremberg Tribunal (1945). المادة 6(c).
8. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948). المادة 2.
9. Forteau, Mathias. *All Droit international public*, ص. 1170.
10. ICTY, Prosecutor v. Radislav Krstić (2001). Judgment, IT-98-33-T.
11. UN International Law Commission (2019). *Draft Articles on Crimes Against Humanity*.
12. United Nations (2002). *Rome Statute of the International Criminal Court*. المادة 7.
13. Scharf, Michael P. (2002). "Customary International Law and the Genocide Convention". *ILSA Journal of International and Comparative Law*، 8(2)، ص. 375–377.
14. Schabas, William A. (2009). *Genocide in International Law: The Crime of Crimes*. Cambridge University Press,